

تحت الطاب فيما يريد ان يؤلمه من عظامه او من اعضاءه وقد اوردت في كتابنا ان عبد السلام رحمه
 الله عليه في رسالة التمتع عن قوله له ما يؤلمه من عظامه او من اعضاءه وكان هذا القول لعنه الله
 بعد ان التزم بالمنسحبين للثبوت في خطبة الغضا بالبلد المتبرع والبركة له في حله الى ان
 توفي رحمه الله والاعمال بالثبات **قلت** لهله فعلمنا هذا المعنى ولم يردنا من ذلك
 من حيثنا الاسم المذكور في بعض الطلبة بخبرنا في انوار حجاز وادمان البقر ويؤذنه ولا يترك
 بعض الطلبة بمنظور الشيخ وعرضه حتى يظهر منه مثل هذا او مثاله وارجاه من المدرس كجرك
 لا ين البادع في موعظه من بعض الطلبة في بعض وجهه بعض وهذا لا يؤخذ به لشدة الحرج
 بيني وبينه في هذا الموضع عن مريم ادب لكن ان وقع بسبب استنطاقه الغضب
 ووجوه ان بعض الله عنه لان هذا الحرج ضرب من الحرج حتى في ذلك وفيه تعالى او اوضح منه
 ما لعل في الجانك وان كان غير المذهب والله يعجز عن ذكره في كتاب الشيخ الوالحين ومن
 انصف با ذكرا لعرب او هريرة من المكتبة استنطاقه عليه في قدر ما يرد من الزيادة في ضربه
 قدر ما يبطئ في استنطاق الامام اما في الاذانية فلا يسبهم ولا يحسن عليه ويتعد طلبه به عند غير
 المعلم المقبول اثبات موجه واستحقاقه ان يولد احراما للصبيان من غير علم منهم حرم ولا
 يضرب ويحرق ولا يمس في احكام السوف لا ين عن عنته في ان يمس في الرجل يضرب على
 راسه ولا يسطر احد في الارب والارب **قلت** حاله قد روي في كتابي في مجلسه عن مرسوله
 ان يضرب بالبرج وقد ضرب المراس فان الصديقين في يد ربه في انما تكفي اليه المراس في
 هذا الادب في المراس وشاهدت قوله بعض معلمنا في يومه الصبي على راسه فغضب لكن على
 وجه لا يورث في غضب الصبي وشا عن محبتك انه ان يمس الجوارك ويخطئ مع العلم ان ذلك ضار
 لهم وقد ثبتنا الامام اما من بلغ حد التوقفة والمضج واجب تغيبه منه في ذلك وسبق للمعلم
 ان يحسن في محقق ضارده بناهز الحكم او يكون له حجة في ذلك في كتابنا الامام الصواب في هذا مع نظيره
 معهم **قلت** في احكام السوق يحسن الصبي على قدر حرمه ومعناه اذا كان جارحا عن الموت
 وعن محمد بن يزيد بن خالد **قلت** يحسن احدت علما فامر ابطا لمن يفسدون بالدرام
 فوضعت في رحله المرفق فقل له عدلين احبسهم عند اباهم في السجن وصبوا **قلت**
 وقد روي عن بعض فضلاء القبر وله احد من هذه حاله حزر ريسهم وكساهم خشن الثياب
 وادهم وقد علم ان لا يتزوجوا بنى النساء سمعت عن بعض فضلاء تونس انه احد بعض
 من هذه الفضلاء وادبه على وجه قطع مفسدة **وسئل** سمعت من هذا باخذ بقول الصبيان
 اعلم ان بعض فقهاء لا يركبوا من احمه الكرازا استفاد من جماعتهم او كذا في بعض لبعض
 الا ان يكونوا صبيانا عرفهم بالصدق فيقبل قولهم ويصاف على ذلك ويامونم بالصدق عن ابا
 في ما احد بعضهم لبعض وليس هذا من احوال القضاة وقد اجرت شهادة الصبيان في المشتك
 في حرج فكيف هذا او ينبغي ان يتفاهروا من انهم عن الربا فان باع بعضهم كسرة يوجبها او يوجب

الربان

ربان او يفتح بعضا فان ادرك ما بين يديه وكل واحد له وان افانهم اعلم اباهم في غير ماصار لكا
 من الصبيان في ياله ان كان ويتبعه به اذ لم يكن واناس بعضهم طمسه في تعلم عن الغالب مشا
 ما احذوا وجهه ان كان له ساد ولا يتبع به ويشهد عليهم في الاحداث لا يعود ولا يفتح حال البلاكا
 او يجرم في بيع بالربا ليتوقف في المشتك وكما سطر احريم في الحظا ربه عاذل في خبره
 ويغضه على فله ويتوقفه في العفو ان عا وده وان احسن المشتق البسطه وزيده له
 واسه سرق من بيتا واما بطلان الصبيان في نعت سخون اسروهم يوم الجمعة سنة العاين ان بعد
 لمن استوجرا شهر ابطاله يوم الجمعة ونزحهم في نعت يوم الخميس لاننا سرورف وبطلان في كل يوم
 بعد ان غرضهم احرامهم فيه من عشي يوم الاربعاء وغد يوم الخميس وقت الانقلاب في كل يوم
 نعد الظن الى صلاة العصر في نعت يوم السبت ويومحون رفق بالصبيان في اليوم
 لا شطوطه وعن سخون العظ يوم واحد ولا يمس ثلثة ايام والاخر ثلثة ايام
 باس في خمسة الفاسي سوي ثلثة ايام قبل يوم العظ ويوم ثمانية وخمسة ايام
 في الاخر يوم قبل يوم العظ وثلثة ايام في الرابع ويوم اجرام التسعين ثم يتعود في اليوم
 الخامس وعن سخون من عدل الناس بطلان الصبيان في احمه اليوم وبعضه ولا يجوز ان يكون
 الا باذن ابا الصبيان في احمه زما هربا الصبي للملح في احمه في ابطاله في هذه الاجور القاض
 من هنا سقطت شهادة اكثر المعلمين لانهم غير مودين بل يجب عليهم الامن عيبة الله وبعضهم
 لمن تزوج لهم اولاد له ليعطوا استنبا ياتون به مودين لا يجوز الا باذن اباهم وكذا اما ياتون به
 من يومهم ليعطوا نصف يوم او ربعه لا يجوز ايضا الا باذن اباهم قال شيخنا الاسلام بعض
 لدار بعض الا في حجة او نقاس او حقا ان امر معروف في بلدنا والغالب انه لا يكون مستور
 الولد له الا بالعلم والبيد لا يتم مستنون له له بنيا بالجمال والنرس في الاعياد **قلت**
 وهو عندنا امر معروف في الفتي وان يعا في نقاس العا نور في جازي لان ياخذ واستنبا
 بعير طيب اربابه فلا يجوز تزوج سخون لا يجوز للمعلم تكليف الصبيان في احمه في احمه ولا
 غيرها ولا تسلم ذلك الا ان يكون ممنوع **مسئلة** او من مسئلة على وجه المعروف ولو كان في
 ان يعلم اذا اهدى واليه شيئا لا يعمل الا جاهل كل السحت فلهوض ونزح **وسئل**
 ابن ابي يعقوب عن الصبيان سنة سنة في شرط عليهم انه ان جاءه درهم من ختم او يبيع او
 او درهم غاب فقيل الصبيان يوما او يعصه او قال لفران وفي هذا في السنة من تعليمهم الموعم ويحوى
 بشرط وكيف ان كان سنة اليه تعليم من غير شرط وكيف ان قال في يوم في احمه على في الصبيان
 يعلمه او لا يعلمها او سماه هل سرق فدا باسا وهل ترسل للصبيان بعضهم في طلبه ليعلم وكيف
 شرط ذلك وهل له الصلحة على الحلازة وكيف لو شرط ذلك وهل لوصلا في الصبي موضع العلم
 او غيره او ينفذ بين الصلحة بين الصبيان هل يحسن بعض احواله الساعه ويحضرها الا انه راها في الموعم
 الساعه في بعض من احواله الساعه ويحضرها وكيف لو شرط ذلك **فاجاب** ان شرط
 اتجانه درهم ختمه او تكاح او ولادة او قدم غايه صرنا الصبيان فان كان بكر سرقه وشد له

المكر

الربان
 في كل يوم
 في كل يوم
 في كل يوم